

1474

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على
المعلوم على الخضر والغلال
المرجع: مكتوبكم عدد 5057 بتاريخ 19 جوان 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المعلوم على الخضر والغلال المتعلقة باستثناء من توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري، أصل الأداء والخطايا الإدارية في مادة الخصم من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و85 من نفس المجلة، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن المعلوم على الخضر والغلال يستخلص بالنسبة إلى الإنتاج المحلي كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يكون معنياً بأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

والسلام

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي